جاز صلح كل والمنوعنه وان صالح مقطوع ثم ترك
فمات فللولي لا له ردّه والقتل بقسامة كاخذهم
الدية في الخطا وان وجب لمريض على رجل جرح
عمدًا فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من
مرضه جاز ولزم وهل مطلقا وان صالح عليه
لما يؤول اليه تاويلان وان صالح احد وليين
فللاخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك
صلحه فانكر وان صالح مقر بخطا بماله لزمه وهل
مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان ثبت وجهل
لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه
ووجد وان صالح ولدين وارثين وان عن انكار
فلصاحبه الدخول لحق كهما في كتاب او مطلق
الا الطعام فيه ترد الا ان يشخص ويقدر اليه
في الخروج

في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضي
او يكون يكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب
قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك
وان صالح على عشرة من خمسين فللاخر اسلامها او
اخذ خمسة من شريكه ويرجع خمسة واربعين وباخذ
الاخر خمسة وان صالح بعوض عن مستهلك لم يجز
الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو
مما يباع به كعبد اب وان صالح بشفص عن
موضحتي عمد او خطا فالشفعة بنصف قيمة
الشفص وبدية الموضحة وهل كذلك ان اختلف
الجرح تاويلان باب شرط الحوله رضي المحيل
والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه
وشرط البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت تاويلا

Copyright © King Saud University